

القرار ٢٢١٦ (الدورة ٢١)

حرية الاعلام

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان اللجنة الثالثة لم تتمكن بسبب الانهماك في وضع المعهد بين الدوليين والخاصين بحقوق الانسان ، من النظر في الدورة الحادية والعشرين في مشروع اتفاقية حرية الاعلام ومشروع اعلان حرية الاعلام ،

وان تكرر ان حرية الاعلام جزء هام من حقوق الانسان والحريات الاساسية التي آلت الامم المتحدة على نفسها تعزيزها ،

تقرر ان تتناول بالنظر في دورتها الثانية والعشرين البند الخاص بحرية الاعلام .

الجلسة العامة ١٤٩٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢١٧ (الدورة ٢١)

السنة الدولية لحقوق الانسان

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بشأن السنة الدولية لحقوق الانسان ،

١ - تعتمد برنامج التدابير والنشاطات الجديد ، الموضوع للدول الاعضاء والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى القومية والدولية ، والموصى به من لجنة حقوق الانسان ، والوارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات القومية والدولية المعنية ، الى تكريس سنة ١٩٦٨ لمضاعفة الجهود والمساعي المبذولة في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك التدابير المبينة في البرنامج السالف الذكر ، والى اعلام الامم العام تباعا بخططها واستعداداتها ؛

٣ - وتدعو الامين العام الى اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتيسير تعاون المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المختصة في الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨ ، طبقا لقرار الجمعية العامة (٢٠٨١) (الدورة ٢٠) ؛

٤ - وتلتمس من الامين العام تنسيق التدابير والنشاطات المضطلع بها من قبل الدول الاعضاء ، والامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات القومية والدولية المعنية ، والقيام خاصة ، في فترات منتظمة ، بجمع ونشر المعلومات اللازمة عن النشاطات المتسواة او المضطلع بها من قبل تلك الدول والمنظمات بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

٥ - وتلتمس كذلك من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ، بتقرير مؤقت عن الخطط والا استعدادات والترتيبات والتدابير والنشاطات المشار اليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١٤٩٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

المرفق

السنة الدولية لحقوق الانسان : برنامج التدابير والنشاطات الجديدة
الذي اوصت به لجنة حقوق الانسان

التوصية ' الف '

يوصى بأن يقوم رئيس الجمعية العامة ، في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بتوجيه رسالة خاصة عن السنة الدولية لحقوق الانسان تنشر في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، كما يوصى بأن يقوم الامين العام للامم المتحدة ، والرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة ، والمدير التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والامناء التنفيذيون للجان الاقتصادية الاقليمية بتوجيه رسائل مماثلة خلال سنة ١٩٦٨ في الاوقات التي يستنبونها ، وبأن تذااع هذه الرسائل على نطاق واسع بجمع وسائط الاتصال .

التوصية ' باء '

١ - يوصى بأن يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام ، في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ باصدار طوابع بريدية تذكارية لحقوق الانسان وظروف يوم الاصدار الخاصة بها ، وكذلك لاجراء الفعاليات خاصة خلال سنة ١٩٦٨ ؛

(ب) العمل ، بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، على تعزيز نشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، على اوسع نطاق ممكن وبأقصى تركيز ممكن ؛

(ج) اعداد ونشر كتيب خاص عن الاعلان ، بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

(د) اعداد نص اذاعي اعلامي عن الاعلان للتوزيع العام ، وتشجيع ومساعدة هيئات الاذاعة والتلفزة على انتاج برامج اعلامية او تمثيلية متعلقة بحقوق الانسان ؛

(هـ) اناحة رسم خاص يرمز الى مفهوم حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وبوضع تحت تصرف الدول الاعضاء في الامم المتحدة او اعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكي يتسنى نسخ وتوزيع الملصقات الاعلانية اللازمة في مختلف البلدان خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

(و) الابعاز الى موظفي الامم المتحدة بالمقر وبمراكز الاعلام والمكاتب الاقليمية بالقضاء المحاضرات وكتابة المقالات عن الاعلان ، وبالتعاون مع وسائط الاعلام والسلطات التعليمية في مختلف البلدان في تنظيم الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان ؛

(ز) دعوة موزعي منشورات الامم المتحدة الى اعداد واجهة خاصة تضم وثائق الامم المتحدة المختصة للمعرض خلال شهرى تشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

٢ - يوصى بأن تقوم الامم المتحدة ، بالنسبة الى يوم حقوق الانسان في عام ١٩٦٨ ، بما يلي :

(أ) تنظيم جلسة خاصة للجمعية العامة يصير عقدها بالمقر في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، احتفالاً بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان . وتدعى الحكومات التي ان تعين في وفودها الى هذه الجلسة الخاصة ، حيثما تسنى ذلك ، اشخاصا من الذين اشتركوا في وضع الاعلان ؛

(ب) تنظيم حفلة موسيقية بمقر الامم المتحدة في ذلك اليوم احتفالاً بالذكرى العشرين للاعلان ، وتأمين نقل هذه الحفلة على اوسع نطاق ممكن بواسطة الاذاعة والتلفزة .

التوصية ' جيم '

(أ) موعد منح جائزة او اكثر في ميدان حقوق الانسان : يوصى بمنح جائزة او اكثر ، لأول مرة ، في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان . وتمنح الجوائز بعد ذلك مرة كل خمس سنوات على الاقل .

(ب) عدد الجوائز الممنوحة : يوصى بأن لا يزيد عدد الجوائز الممنوحة في اي وقت واحد عن خمس جوائز . ويكون المنح ، عند اقتضاره على جائزة واحدة ، عن تأدية خدمات جليلة في ميدان

حقوق الانسان . ويكون المنح في الجائزة الاولى ، عند شموله جائزتين ، عن تأدية خدمات جليلة
لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها ، ويكون ، في الجائزة الثانية ، عن تأدية خدمات جليلة
تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها . ويراعى في الجوائز الممنوحة ، عند
تعدد ها ، تساويها جميعا من جميع الوجوه .

(ج) طبيعة الجوائز : يوصى باعطاء كل فائز بجائزة لوحة معدنية ، تحمل ختم الامم المتحدة
ورسما فنيا ، ويكون منقوشا عليها الاهداء المناسب ، وتقديم اليه لتكون رمزا ملموسا دائما لمكافاته .

(د) الاجراء الموصى باتباعه في اختيار الفائزين : يوصى باسناد مهمة اختيار الفائزين
بجائزة حقوق الانسان الى لجنة خاصة تكون مؤلفة من رئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، ورئيس لجنة حقوق الانسان ، ورئيس لجنة مركز المرأة ، ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات . وتتولى اللجنة وضع اجراءاتها المنظمة لتلقي الترشيحات ، على ان يكون مفهوما انه
يجوز طلب الترشيحات من الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز
الاستشاري ، ومن المصادر المناسبة الاخرى . ويكون للجنة الخاصة التماس مساعدة الامين العام
في جميع مراحل عملية الاختيار .

(هـ) المعايير الموصى بتطبيقها في اختيار الفائزين : يوصى بأن تمنح ، بمناسبة الاحتفال
بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٩٦٨ ، خمس جوائز على الاكثـ
لاشخاص يكونون قد اداوا خدمات جليلة لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المكرسة في
الاعلان وفي الوثائق الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان الصادرة عن الامم المتحدة منذ اعـ
الاعلان في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ . وتمنح الجائزة او الجوائز بعد ذلك مرة كل
خمس سنوات ، مكافأة لافراد يكونون قد اداوا خدمات جليلة لتعزيز حقوق الانسان والحريات
الاساسية .

التوصية ' دال '

يلاحظ ان الجمعية العامة قامت ، في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخذ
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بدعوة جميع الدول الاعضاء الى مضاعفة جهودها القومية
في ميدان حقوق الانسان ، بمساعدة منظماتها المختصة ، ليسنى اجراء تحقيق اتم وافضل لتلك
الحقوق والحريات وليتسنى الاعلام عن ذلك التحقيق عند اجراء الاستعراض الدولي المقترح لتلك
المنجزات سنة ١٩٦٨ وما بعد ها . وقد بحثت هذه المضاعفة المقترحة للجهود القومية الداخلية ،
مع مراعاة وجود برنامج نشاطات مركزى تنفيذه في هذا الميدان وتسهم فيه الآن الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة والحكومات القومية والمنظمات غير الحكومية . ويمكن الافتراض بأن كل دولة عضو
ستود ، في اطار تشريعها وسياستها القوميين وحسب الوسائل المتوفرة لها ، ان تلبية ، على النحو
الذى تراه ، الدعوة الموجهة في الفقرة ٤ من القرار السالف الذكر .

ونظرا الى انه لا ينبغي مطالبة الدول الاعضاء بأن تضيف الى برامجها الحالية مجموعة متنوعة كبيرة من التدابير ، يوصى بدلا من ذلك بأن يلتزم من الجمعية العامة ان تدعو جميع الدول الاعضاء الى القيام ، خلال الفترة الجارية ، وفي اطار تشريعها وسياساتها القوميين وعسب الوسائل المتوفرة لها ، ببذل جهد خاص في المجالين المعنيين التاليين :

(أ) في مجال التشريع القومي ؛

(ب) في مجال التعليم ، لتأمين التحقيق الأتم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

ومن المتفق عليه ان مضاعفة الجهود على الصعيد القومي لا تمنع مضاعفة الدول الاعضاء للجهود على الصعيد الدولي ، داخل الامم المتحدة ووكالاتها مثلا .

التوصية ' هاء ' ،

يوصى بدعوة الحكومات الى النظر في اعتماد وتنفيذ البرنامج التالي : الذي تقوم بمقتضاه بما يلي :

(أ) ان تعلن رسميا عام ١٩٦٨ باعتباره السنة الدولية لحقوق الانسان ، وان تحتفل به على هذا الاساس ؛

(ب) ان تقوم ، خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ، وباسم رؤساء الدول او الحكومات ، بتوجيه رسائل خاصة تؤكد فيها من جديد ايمانها بكرامة الشخص الانساني وقيمه وعزمها الصادق على تنفيذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(ج) ان تعين لجنة خاصة لتنسيق الاحتفالات القومية بالسنة الدولية لحقوق الانسان داخل بلدانها ، او ان تعهد بتنظيم هذه الاحتفالات الى مؤسسة قائمة ؛

(د) ان تفتتح فرصة السنة الدولية لحقوق الانسان لمضاعفة جهودها لتأمين توقيع جميع الاتفاقيات او المعاهدات الدولية القائمة الرامية الى حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في مجالات معينة ، والتصديق عليها او قبولها بأي شكل آخر ؛

(هـ) ان تنظر في امكان تخليد ذكرى السنة الدولية لحقوق الانسان ، بانشاء بعض المرافق العامة او المؤسسات ذات المنفعة الاجتماعية ، كالمدراس والمستشفيات والمراكز المجتمعية ودور الحضارة وحدائق النزهة ، او بتخصيصها لذلك الغرض ؛

(و) ان تنظر في امكان انشاء جائزة قومية او اكثر لتكريم مواطنيها الذين يكونون قد ادوا خدمات جليلة لتعزيز حقوق الانسان ، وان تمنح هذه الجائزة او الجوائز خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

(ز) ان تبقى على اتصال مع الوكالات المتخصصة وان تشترك في اية مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية قد تقرر هذه الوكالات تنظيمها ؛

(ح) ان تقوم في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ باصدار طوابع بريدية تذكارية لحقوق الانسان وظروف يوم الاصدار الخاصة بها ، وان تهنيء اجراء الفعّات خاصة خلال سنة ١٩٦٨ ؛

(ط) ان تعمل على تعزيز نشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان على اوسع نطاق وبأقصى تركيز ممكن ، وبأكثر عدد ممكن من اللغات واللهجات ، بواسطة الملصقات الاعلانية المطبوع والمناشير والكتيبات التي تصدرها خلال ١٩٦٨ ؛

(ي) ان تبحث امكانية عقد جلسة خاصة لبرلمانها او جمعيتها الوطنية احتفالاً بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وذلك في يوم ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ على الافضل .

التوصية ' واو ' ،

يوصى بدعوة الوكالات المتخصصة ، التي يكون عملها متصلاً بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، الى القيام بما يلي :

(أ) المضي قدماً في تخطيط برامجها الاحتفالية الذاتية ؛

(ب) الاتصال رأساً بحكومات الدول الاعضاء وبالمنظمات الخاصة القومية والدولية ، للتعاضد معها في تنظيم البرامج الاحتفالية القومية والاقليمية لسنة ١٩٦٨ ؛

(ج) اعلام الامين العام في اقرب وقت ممكن عن البرامج التي وضعتها .

التوصية ' زاي ' ،

يوصى بدعوة المنظمات الاخرى المهمة بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بما فيها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية ذات الاتصال بادارة شئون الاعلام بالامم المتحدة ، وجمعيات الامم المتحدة والمؤسسات البحثية ، والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي ، والمنظمات المناسبة الاخرى الى الاشتراك التام في الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان ، والى تنظيم نشاطات خاصة ذاتية خلال سنة ١٩٦٨ . ويتولى الامين العام توجيه الدعوة الى المنظمات ذات المركز الاستشاري والمنظمات ذات الاتصال بادارة شئون الاعلام ، بينما تتولى حكومات البلدان المعنية توجيه الدعوة الى المنظمات القومية .

ورغبة في زيادة انماء الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمانها ، وفي انهاء كل تمييز وكل انكار لحقوق الانسان والحريات الاساسية بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين ، وفي اتاحة القضاء على الفصل العنصرى خاصة ، يوصى بدعوة المنظمات المذكورة اعلاه الى ان تنظر ، بالنسبة الى سنة ١٩٦٨ ، في النشاطات التالية :

- (أ) اتخاذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان او بعض مواد ه ، حسب الاقتضاء ، موضوعا لمؤتمرها السنوى في ١٩٦٨ او لمؤتمرات خاصة تعقد خلال تلك السنة ؛
- (ب) تنظيم الاحتفالات التذكارية للاعلان خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ، ولا سيما في يوم حقوق الانسان الواقع في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ؛
- (ج) طبع نص الاعلان وتوزيعه ، واعداد الكتيبات والمناشير والملصقات الاعلانية للجسمــــــــــــــــور عن الاعــــــــــــــــلان ؛
- (د) تنظيم النشاطات الجماعية ، مثل المناقشات الفرقة عن المشاكل المحلية المتعلقة بحقوق الانسان ، ومواكب الاطفال ، ووضع علم الامم المتحدة على مباني المدارس ودور الاعمال ؛
- (هـ) تشجيع المجتمعات المحلية على وضع قائمة اسئلة بغية اجراء التحقيقات والاستقصاءات اللازمة لاستطلاع الرأى العام عن مدى نجاح المجتمع المحلي في تعزيز مبادئ الاعلان ؛
- (و) القيام ، خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ، بنشر الاعلانات التاريخية والنصوص التشريعية الشهيرة والخطب والكلمات البارزة المتعلقة بحقوق الانسان ، مشفوعة بالتعليقات والشروح المناسبة ؛
- (ز) تشجيع شبكات الاناعة والتلفزة على بث البرامج الخاصة ، وتشجيع محررى الصحف على تناول الاعلان بمقالات رئيسية اساسية يسمح بطبعها او اعادة نشرها جزئيا او كليا ، وتشجيع دور النشر على اصدار منشورات خاصة ، بما في ذلك الكتب والكتيبات ، عن المشاكل المتعلقة بحقوق الانسان بغية الدعاية للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ وتشجيع وسائط الاعلام الاخرى على تنظيم المناظرات العامة عن المشاكل الكبرى المتعلقة بالحرية ؛
- (ح) دعوة الهيئات المختصة في الدول الاعضاء الى اقامة مراسم خاصة او تنظيم احتفالات ذات طابع ثقافي او تقليدى ، احتفالاً بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

التوصية ' حاء '

يوصى بأن يشمل برنامج التدابير والنشاطات ، نشاطات تقوم بها الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والدول الاعضاء ، والمنظمات الدولية والقومية . وينبغي ، لنجاح السنة الاحتفالية ، اجراء بعض التنسيق بين هذه النشاطات المختلفة وبعض النشاطات الموصى بها مبينة بدقة ووضوح وبالتفصيل

ان تشير الى قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ الذي اطلقت فيه على عام ١٩٦٨ اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن السنة الدولية لحقوق الانسان ، الذي قررت فيه ، فيما فعلت ، عقد مؤتمر دولي لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨ ، وحددت فيه مقاصد المؤتمر ، وانشأت به لجنة تسمى ' اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ' ، لانجاز الاستعدادات اللازمة لعقد المؤتمر ، والتسمت فيه من الامين العام تعيين امين تنفيذي للمؤتمر ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الاول الذي قدمته اللجنة التحضيرية (١) ،

وان تقبل مع الامتنان الدعوة الموجهة من الحكومة الايرانية لعقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران (٢) ،

١ - تحيط علما بالتقرير المرحلي الاول للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، وتعرب عن تقديرها للجنة لما انجزته من اعمال ؛

٢ - وتقرر عقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران ، خلال ربيع عام ١٩٦٨ على الافضل ، وذلك في الموعد الذي يحدده الامين العام بالتشاور مع اللجنة التحضيرية والحكومة الايرانية ؛

٣ - وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والدول الاعضاء الوكالات المتخصصة ، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، والدول التي تقرر الجمعية العامة بصفة خاصة دعوتها ، الى ان تشترك في المؤتمر ، وان تنتدب ، في عداد ممثليها ، اشخاصا بارزين لديهم من المؤهلات في ميدان حقوق الانسان ما يمكنهم من الاسهام بدور قيم مفيد في اعمال المؤتمر ؛

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة المختصة الى ايفاد مراقبين الى المؤتمر ؛

٥ - وتلتزم من اللجنة التحضيرية مواصلة اعمالها وفقا للفقرة ١٤ من القرار ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) ، مع مراعاة الملاحظات التي قد تتلقاها من لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة ، وفي ضوء المناقشات التي دارت في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، والمقررات الواردة في هذا القرار ، وصدور المهددين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلام الجمعية العامة مرة اخرى في دورتها الثانية والعشرين عن التقدم المحرز في الاستعداد للمؤتمر ؛

٦ - وتلتزم من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتزويد المؤتمر بما يلزم من الموظفين والمرافق والخدمات ؛

٧ - وتعرب عن املها في ان يكون المؤتمر خطوة هامة الى الامام في زيادة تعزيز وانماء احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وان يسمم بالتالي في توطيد السلم في جميع انحاء العالم وفي تعزيز الصداقة بين الشعوب .

الجلسة العامة ١٤٩٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

دال

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها (٢٠٨١) (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الذي التمس فيه من رئيس الجمعية العامة ان يعين اعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

وان تدرك قيمة المؤتمر المزمع عقده واهمية الاعمال التحضيرية لنجاحه ،

١ - تقرر توسيع عضوية اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان بزيادة عدد اعضائها من سبعة عشر عضوا الى ثلاثة وعشرين عضوا ؛

٢ - وتلتصق من رئيس الجمعية العامة تعيين اعضاء اللجنة التحضيرية الجدد الستة على الوجه التالي : " اثنان من البلدان الافريقية واثنان من البلدان الآسيوية واثنان من بلدان امريكا اللاتينية " .

الجلسة العامة ١٤٩٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

*

*

*

قام رئيس الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٢ من القرار " دال " اعلاه ، بتعيين الدول الاعضاء التالية : باكستان ، وباناما ، وكولومبيا ، وكينيا ، ولبنان ، وموريتانيا (١) .

واصبحت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، نتيجة للتعيين السالف ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والا وروغواي ، وايبران ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٩٨ .

وايطاليا ، وباكستان ، وبناما ، وبولندا ، وتونس ، وجامايكا ، والصومال ، وفرنسا ، والفيليبين ،
وكندا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ولبنان ، وموريتانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا .

القرارات الاخرى

القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله
(البند ٥٩)

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان
(البند ٦١)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٩٨ المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٦ ، توصية اللجنة الثالثة (أ) بارجاء النظر في البندين ٥٩ و ٦١ الى الدورة الثانية
والعشرين .

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البندان ٥٩ و ٦١ من جدول
الاعمال ، الوثيقة A/6615 ، النبذة ٣ .